

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 555 @ .

وينبني على الخلاف إذا قتل القارن صيداً ، أو أفسد نسكه ، فالمنصوص جزاء واحد للصيد ، وبدنة للوطء ، وخرج جزاءً للصيد ، وبدنة وشاة ، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين . . (تنبيه) : لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق ، واللّاه أعلم . . قال : إلا أن عليه دماً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . .

ش : (: \$ \$ 16) هذا استثناء منقطع ، لأن الدم ليس من عمل القارن ، فالتقدير : لكن عليه دم . أو التقدير ليس في عمل القارن ، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد ، ولا في حكمه ، إلا أن عليه دماً ، وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور ، لقوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى }) الآية ، وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك . . 1763 ويؤيد ذلك ما قال سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّاه تنهى الناس عنه . فقال له عثمان : دعنا . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً ، متفق عليه ، وفي رواية : لما رأى ذلك علي أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة . ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع ، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه . . 1764 وعن جابر رضي اللّاه عنه قال : نحر رسول اللّاه عن عائشة رضي اللّاه عنها بقرة يوم النحر . رواه مسلم . وقد تقدم أنها كانت قارنة ، ولأنه ترفه بأحد السفرين ، فلزمه دم كالتمتع . .

وإذا لم يجد الهدى صام على الصفة المذكورة كالتمتع ، وسيأتي [ذلك] إن شاء اللّاه تعالى ، واللّاه أعلم . .

قال : ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، وعليه دم . .

ش : وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع ، وقد شهد له الآية الكريمة { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } أي فعلية أو فالواجب { ما استيسر من الهدى } . .

1765 وفي مسلم وغيره عن جابر رضي اللّاه عنه قال : كنا نتمتع مع رسول